الرسالـــة

قال : فما مثل ُ هذا في السنة ؟ .

قلت: نهى رسول ا□ عن بيع التمر بالتمر إلا م ِثْلاً بمثل " وسئل عن الرّ ُط َب بالتمر؟ فقال: أينقص الرّ ُط َب إذا يبس؟ فقيل: نعم فنهى عنه " . و " نهى عن المزابنة " وهي كل ما عُررِف كيل ُه منه وهذا كله مجت َم ِع المعاني " ورخص أن ت ُب َاع العرايا بخ َر ْصها تمرا ً يأكلها أهلها ر ُط َب َا ً " (1) .

[ص 548] فرخ "َصنا في العرايا بإرخاصه وهي بيع الرطب بالتمر وداخلة ُ في المزابنة بإرخاصه فأ ثبتنا التحريم محرما ً عاما ً في كل شيء من صنف واحد مأكول بعض ُه ُ ج ُز َاف وبعضه بكيل : للمزابنة وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي ح َر " َم ولم نبطل أحد الخبرين بالآخر ولم نجعله قياسا ً عليه .

قال: فما وجه هذا ؟ .

قلت : يحتمل وجهين : أولاهما به عندي - وا□ أعلم - أن يكون ما نهى عنه جملة ً أراد به ما سوى العرايا ويحتمل أن يكون أَر°خص فيها بعد وجوبها في جملة النهي وأيَّهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحل وتحريم ما حـَرَّّم .

^(1) انظر ما مضي ص 331